

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وإذا كان له داران .

فصل : وإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما بيعت الأخرى لأن به غنى عن سكنها وإن كان مسكنه واسعاً لا يسكن مثله في مثله بيع واشترى له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء كالثياب التي له إذا كانت رقيقة لا يلبس مثله مثلها ولو كان المسكن والخادم اللذين لا يستغني عنهما عين مال بعض الغرماء أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها فلهم أخذها بالشرائط التي ذكرناها لقول النبي A : [ من أدرك متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ] ولأن حقه تعلق بالعين فكان ألوى سبباً من المفلس ولأن الاعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ فلم يمنع منه تعلق حاجة المشتري كما قبل القبض وكالعيب والخيار ولأن منعهم من أخذ أعيان أموالهم يفتح باب الحيل بأن يجيء من لا مال له فيشتري في ذمته ثياباً يلبسها وداراً يسكنها وخادماً يخدمه وفرساً يركبها وطعاماً له ولعائلته ويمتنع على أربابها أخذها لتعلق حاجته بها فتضيع أموالهم ويستغني هو بها فعلى هذا يؤخذ ذلك ولا يترك له شيء منه لأنه أعيان أموال الناس فكانوا أحق بها منه كما لو كانت في أيديهم أو أخذها منهم غصبا